وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDSTRY

الإشارة 14 1/36/2025

التاريخ: 10 JUL 2025

14 1

قرار وزاري رقم () لسنة 2025

بتعديل القرار الوزاري رقم (192) لسنة 2020

بشأن تعيين مراقب الالتزام للجهات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة تنفيذاً لمتطلبات قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

--- بعد الاطلاع على قانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- وعلى القرار الوزاري رقم (409) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال مؤسسات وشركات الصرافة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (430) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تزاول مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى القرار الوزاري رقم (431) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى قرار وزارة الخارجية رقم (141) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر

مادة أولى

(تعريفات)

- الإدارة المعنية: إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الشركات والمؤسسات: هي الأنشطة المخاطبة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي (الشركات والمؤسسات التي تزاول مهنة سماسرة العقار – والشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

- مراقب الالتزام: هو شخص يعين من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة يكون مسؤولا عن تنفيذ متطلبات القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.

مادة ثانية

(شروط التعيين)

يجب على الشركات والمؤسسات المخاطبة بقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الالتزام بالشروط الآتية عند تعيين مراقب الالتزام:

1. ان يكون كويتي الجنسية.
2. ان لا يقل عمره عن 21 سنة.
3. أن يكون ملماً بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 والقرارات الوزارية ذات الصلة.
4. لم يصدر بحقه عقوبة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد اليه اعتباره.
5. ان يكون ملم بمهارات الحاسب الآلي والأنظمة الالكترونية.

مادة ثالثة

(مهام مراقب الالتزام)

يتعين على مراقب الالتزام الاشراف على تطبيق الشركة او المؤسسة لمتطلبات القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة وتنفيذها ومنها ما يلي:

1. اعداد سياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع حجم الشركة أو المؤسسة ونطاق عملها، على أن تكون معتمدة من الإدارة العليا وتقديمها للإدارة المعنية عند الطلب.
2. اعداد دراسة تقييم مخاطر العملاء والمعاملات وتحديثها وتقديمها للإدارة المعنية عند الطلب.
3. الاطلاع على مؤشرات الاشتباه الخاصة بالمنشأة التجارية، واعداد آلية لإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالعمليات المشبوهة والاحتفاظ بالإخطارات لتقديمها للإدارة المعنية عند الطلب.
4. اعداد آلية لإبلاغ لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن في حال تقديم خدمة لاحد المدرجين على قوائم العقوبات الدولية أو الوطنية.
5. تدريب العاملين بالشركة أو المؤسسة لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة بموجب القانون.
6. الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات والدراسات وتقديمها للإدارة المعنية عند الطلب.
7. تنفيذ تدابير العناية الواجبة المخففة والمشددة على العملاء والمستفيد الفعلي.
8. الحضور الشخصي للإدارة المعنية لاستكمال البيانات المطلوبة.

مجمع الوزارات - ص.ب : 2944 - الرمز البريدي: 13030 كويت - هاتف 22483014 - فاكس 22425379
Ministries Complex - P.O.Box: 2944 - Safat Code: 13030 Kuwait - Tel: 22483014 - Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@mociq8
@mociq8

التاريخ: 10 JUL 2025 الإشارة

تطبق الاحكام الواردة في القانون والقرارات الوزارية ذات الصلة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها، وان تكون الشركة او المؤسسة على علم ودراية بجميع القوانين والقرارات ذات الصلة في ذلك البلد.

مادة رابعة

(تغيير مراقب الالتزام)

يتعين على مدير إدارة الشركة أو المؤسسة اخطار الإدارة المعنية في حال تغيير مراقب الالتزام وتحديث البيانات اللازمة لذلك.

مادة خامسة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة سادسة

على المسئولين -كلاً فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة عبدالله العجيل

وزير التجارة والصناعة